

## وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٢٣/١

تنظيم الترخيص لجياد النزو

ولأفراس الشبابة

والتلقيح الاصطناعي

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ  
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج  
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة  
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦  
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم  
وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناء على القانون الصادر بالقرار

رقم ٣٥٨٢ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٧ (تحديد الترخيص في أزواج الخيل - الشبي)،

بناء على ضرورة تنظيم الشبابة والتلقيح الاصطناعي محافظة على سلامة النسل الخيلي في لبنان،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

يجب على كل من يملك جوادا معدا للنزو طبيعيا ويرغب في استعماله لسفاد الأفراس (الشبي أو التلقيح الاصطناعي)، الحصول على ترخيص مسبق من لجنة السجل اللبناني وفقا لما يلي:

- يقدم صاحب الجواد طلبا إلى لجنة السجل اللبناني، قبل الأول من شهر كانون الأول من كل سنة، وفقا للنموذج الموضوع لهذه الغاية.

- تملأ الاستمارة المرفقة بالطلب للتصريح بالمعلومات المطلوبة عن الجواد، وتخصص لجنة السجل اللبناني سجلا مرقما للتراخيص ومحاضر الشبي والولادات المتعلقة بها.

تحفظ أصول كل السجلات في مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة.

- يحدد بوضوح مكان وجود الجواد لمعاينته من قبل اللجنة الفنية الخاصة وتعتمد فحوصات النزو الدموية كأساس للتصنيف.

#### المادة الثانية:

١ - تدرس اللجنة الخاصة ملف الجواد

المعد للنزو (وتعانيه في حال وجوده في لبنان) وتضع تقريرها قبل الأول من شباط من كل سنة، واستنادا الى نتيجة هذه المعاينة، يعطى الترخيص أو يرفض الطلب.

٢ - يذكر في الترخيص اسم الجواد ومواصفاته ويعطى لفتتين:

- جياذ مصرح لها بالشبابة أو التلقيح الاصطناعي لأفراس تعود الى مالك الجياذ فقط.

- جياذ مأذون لها بالشبابة أو التلقيح الاصطناعي ويجوز لها أن تشبي أفراسا لمن يرغب.

٣ - يعطى الترخيص لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ صدوره.

٤ - تعتمد في إعطاء التراخيص الشروط التالية:

- السلامة الصحية.  
- التركيب البنيوي والشكل المتناسب مع مواصفات جياذ النزو.  
- توافق الزمر الدموية مع زمر الأهل.  
- الإنجازات المحققة والأداء والأصول والأنساب.

#### المادة الثالثة:

يمنع منعاً باتاً استعمال النزو (الشبي والتلقيح الاصطناعي) بواسطة الجياذ غير المرخص لها بموجب قرار خاص يصدر عن لجنة السجل اللبناني.

#### المادة الرابعة:

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحب الجواد المخالف للعقوبات وفقا

للأنظمة المرعية الاجراء.

**المادة الخامسة:**

تعتبر جميع التراخيص الصادرة عن  
غير لجنة السجل اللبناني لأنساب الخيل  
المشكلة بموجب القرار رقم ١/٢٢٧ تاريخ  
٢٠٠٩/٥/١٢، بعد تاريخ نشر هذا القرار،  
لاغية ودون أي مفعول وتخضع من حيث  
المخالفة لأحكام المادة الرابعة من هذا  
القرار.

**المادة السادسة:**

تلغى جميع النصوص التي تتعارض  
وأحكام هذا القرار.

**المادة السابعة:**

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/١٢

وزير الزراعة

المهندس الياس سكاف

